الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

28 فبراير 2006	السنة 48	العدد 1113

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

27 يوليو 2005 قانـون رقم 2005-048 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهـاب

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2005-048 صادر بتاريخ 27 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب التمهيدي: التعريفات

المادة الأولى: المصطلحات

في تطبيق هذا القانون تعني العبارات التالية:

الفاعلون في السوق المصرفي والمالي: البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء الموريتانيون المعتمدون.

سلطات المراقبة: السلطات الوطنية المخولة بموجب قانون أو تنظيم بمراقبة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

السلطات العمومية: الإدارات الوطنية والبلدية وسلطات المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية.

السلطة المختصة: الهيئة المخولة بموجب قانون أو تنظيم بأداء أو الأمر بالأعمال والإجراءات التي ينص عليها هذا القانون.

السلطة القضائية: الهيئة التي يخولها قانون أو تنظيم أداء أعمال متابعة أو تحقيق أو إصدار أحكام قضائية.

سلطة المتابعة: الهيئة التي يخولها قانون أو تنظيم، مهمة متابعة بقصد تطبيق عقوبة.

صاحب الحق الاقتصادي: الشخص أو الأشخاص الذين يستفيدون فعلا من العملية أو أموال معينة بما في ذلك الموكل الذي يعمل الوكيل لحسابه.

الأملاك: جميع أنواع الأصول مهما كان نوعها: الحسية أو غير الحسية المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، القابلة للاستهلاك أو غير القابلة له وكذلك المستندات القانونية والوثائق التي تثبت ملكية هذه الأصول أو الحقوق ذات الصلة.

اللجنة: اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية.

الزبون العرضي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على خدمات لدى الهيئات المالية في غياب علاقات أعمال تجعله زبونا اعتياديا.

المصادرة: نزع حيازة نهائي للأملاك، بناء على قرار هيئة قضائية مختصة أو سلطة مختصة أخرى.

الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المفتوحة للتوقيع بتاريخ 10 يناير 2000.

المؤسسات غير المالية: تعني الوكلاء العقاريين، تجار المعادن الثمينة، تجار الأحجار الكريمة، المحامين، موثقي العقود، وغير ذلك من المهن القانونية والمحاسبية المستقلة، مقدمي الخدمات للمؤسسات وتجمعات الشركات (الذين يقدمون خدمات تجارية).

الأموال: جميع أنواع الأموال مهما كان نوعها والتي من ضمنها الأوراق النقدية، شيكات البنوك، شيكات السياحة، الحوالات، الأسهم، السندات، الالتزامات، الأقساط، الاعتمادات المصرفية وكذلك المستندات القانونية والوثائق أو الأدوات المشروعة (بما فيها تلك التي على شكل الكتروني أو رقمي) التي تثبت ملكية هذه الأصول أو الفوائد ذات الصلة.

التجميد: الإجراء الذي يتمثل في تأجيل مؤقت لتنفيذ عملية أو في منع أو تقليص نقل أو تعديل أو تغيير أو نقل ملكية أو انتقال هذه الأملاك أو الأموال على إثر قرار أو أمر من سلطة مختصة.

المخالفة الأولية: أي جريمة أو جنحة بمفهوم هذا القانون حتى وإن ارتكبت في إقليم دولة ثالثة ونتج عنها حصول مغترفها على أملاك وعائدات.

الأداة: أي أملاك استخدمت أو تستخدم لاحقا، جزئيا أو كليا، وبأي طريقة لارتكاب مخالفة جنائية.

منظمة إجرامية: أي جماعة منظمة تضم ما لا يقل عن شخصين وتتواطأ على ارتكاب جرائم أو جنح بمفهوم هذا القانون.

الهيئات المالية: تطلق هذه التسمية على الهيئات المالية التالية:
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- الخدمات المالية للبريد وصناديق الإيداع أو الهيئات التي تقوم مقامها؛
- شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وإعادة التأمين؛
- الهيئات التعاضدية أو تعاونيات الادخار والقرض، وكذلك الهياكل والمنظمات التي لا تأخذ شكل تعاضديات أو تعاونيات والتي تهدف إلى جمع المدخرات و/أو منح القروض.
- المعتمدون في مجال الصرف اليدوي.

الناتج : أي أملاك وأموال أو مزايا اقتصادية مترتبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جريمة أو جنحة بمفهوم هذا القانون.

الشخص المعرض سياسيا: الشخص الذي مارس أو يمارس وظائف عمومية هامة في بلد أجنبي (رئيس دولة، رجل سياسي مرموق، مسؤول عن حزب سياسي، مسؤول سام في السلطة العمومية، قائد مؤسسة عمومية كبيرة، قضاة، عسكريون ذوو رتب سامية).

الحجز : حق سلطة مختصة بأن تقوم مؤقتا تحت مراقبة السلطة القضائية بمسؤولية الاحتفاظ بأملاك أو إخضاعها لمراقبتها.

المادة 2: **تعريف غسل الأموال**

يقصد بمخالفات غسل الأموال بمفهوم هذا القانون ما يلي:
أ) الصرف أو التحويل أو التعاطي مع أية أموال أو أملاك ناتجة عن أي جريمة أو جنحة ترمي إلى إخفاء الأصل غير الشرعي لتلك الأموال أو الأملاك أو التستر على مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع، في التخلص من العواقب القانونية لأفعاله؛
ب) الإخفاء أو التستر على طبيعة وأصل وموقع أو ترتيب أو حركة أو الملكية الحقيقية لأية أموال أو أملاك متأتية من أية جريمة أو جنحة؛
ج) الحصول وحيازة واستخدام أو استثمار (رسكلة) أية أموال أو أملاك من طرف شخص يعرف أو يشك في أن تلك الأملاك تنتج عن جريمة أو جنحة.
يمكن استنتاج عنصر العمد كعنصر من عناصر مخالفة غسل الأموال من الظروف الموضوعية للحدث.

المادة 3: تعريف العمل الإرهابي وتمويل الإرهاب

أ) دون مساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا، تعتبر أعمالا إرهابية الأعمال المحددة في أحكام القانون الخاص المتعلق بمكافحة الإرهاب.

ب) يطلق على مخالفة تمويل الإرهاب، قيام أي شخص بتمويل مؤسسة إرهابية عن طريق توفير أو تسيير أموال أو قيم أو أملاك مهما كان نوعها أو إعطاء النصح بنية استخدام هذه الأموال أو القيم أو الأملاك أو بمعرفة أنها مخصصة للاستخدام كلا أو بعضا لارتكاب أحد أعمال الإرهاب المشار إليها في القانون الخاص المتعلق بمكافحة الإرهاب.

الباب الأول: أحكام عامة

فصل وحيد: الهدف - الأشخاص الخاضعون للقانون

المادة 4: هدف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موريتانيا لتفادي استخدام الدورات الاقتصادية والمالية والمصرفية لأغراض استثمار النقود أو الأملاك ذات المصدر غير الشرعي أو لأغراض الإرهاب.

المادة 5: تطبق أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم 37/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتعلق بقمع إنتاج وتهريب واستخدام المخدرات بصورة غير مشروعة وكذلك النصوص الخاصة المتعلقة ببعض المخالفات والإجراءات ذات الصلة، على

المخالفات التي تخضع لهذا القانون باستثناء الإجراءات المغايرة التي ينص عليها القانون المذكور.

يخضع القاصرون لقانون حماية القاصرين.

المادة 6: الأشخاص الخاضعون للقانون

تطبق أحكام البابين الثاني والثالث من هذا القانون على أي شخص مادي أو معنوي يقوم، حتى في إطار وظيفته، بإنجاز أو مراقبة أو توجيه عمليات تؤدي إلى إيداع أو استبدال أو توظيف أو صرف أو أي حركة للأموال أو الأملاك، ويتعلق الأمر بـ:

أ) البنك المركزي
ب) البريد
ج) الهيئات المالية
د) أعضاء المهن القانونية الحرة وخصوصا المحامين والموثقين ومفوضي الحسابات وخبراء المحاسبة والمدققين عندما يعدون أو يقومون بعمليات لحساب زبنائهم أو يساعدونهم خارج أية إجراءات قانونية في إطار النشاطات التالية:

- شراء وبيع أية أملاك وخاصة الأملاك العقارية للمؤسسات التجارية أو العناوين التجارية؛
- التعاطي مع نقود الغير أو الأصول الأخرى التي تعود للزبون؛
- افتتاح أو تسيير حسابات البنوك والادخار أو السندات؛
- إنشاء واستغلال أو تسيير الأشخاص الاعتباريين أو البنايات القضائية.

هـ) الخاضعين الآخرين وخصوصا:
- المتاجرين بالحجارة والمعادن النفيسة عندما يقوم الزبناء بتعاملات مالية تساوي أو تزيد عن عتبة تحدد بقرار صادر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني.
- المتاجرين بالتحف الفنية ذات القيمة الكبيرة عندما يقوم الزبناء بتعاملات مالية تساوي أو تزيد عن عتبة تحدد بواسطة قرار صادر عن محافظ البنك المركزي.
- الوكلاء العقاريين عندما يقومون بعمليات شراء أو بيع أملاك عقارية لحساب زبنائهم.
- وكالات السفر التي ترسم لها سلطات المراقبة دليلا خاصا بالعمليات المشبوهة.
- المنظمات غير الحكومية والجمعيات والتعاونيات.

الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 7:
تنظم الدولة الإطار القانوني بحيث يضمن شفافية العلاقات الاقتصادية مع التأكيد على أن قانون الشركات والآلية القانونية لحماية الأملاك لا يسمحان بتشكيل كيانات وهمية أو كيانات للخداع.

الفصل الثاني: إلزامية اليقظة والتعرف على الزبناء

المادة 8: إلزامية امتثال الهيئات المالية لليقظة
يجب على الهيئات المالية أن تكون على معرفة بزبنائها وأن تضع نظاما للرقابة المستمرة يسمح بكشف العمليات المشبوهة أو غير الطبيعية وبوجه خاص العمليات غير الاعتيادية أو ذات الطابع المعقد التي لا يوجد ما يبررها اقتصاديا أو التي يمكن أن تكون متصلة بأعمال الإرهاب.

المادة 9: هوية الزبناء
يجب على الهيئات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبنائها قبل فتح حساب أو الاحتفاظ بقيم أو سندات أو أذونات وقبل تخصيص خزنة لهم أو إقامة أي علاقة أعمال أخرى.

يتم التثبت من هوية الشخص الطبيعي بواسطة تقديم بطاقة تعريف وطنية أصلية وصالحة تحمل صورة حديثة ويجري الاحتفاظ بصورة منها. ويتم التأكد من العنوان المهني والمسكن بواسطة تقديم أي وثيقة من شأنها إثبات ذلك. وإذا كان الأمر يتعلق بشخص طبيعي يتعاطى التجارة، فإنه يلزم أن يقدم فضلا عن ذلك أي مستند يؤكد قيده في السجل التجاري.

يجري التعرف على الشخص الاعتباري بتقديم النسخة الأصلية من نظامه الأساسي أو أي مستند يؤكد أنه مقيد وفقا للقانون في السجل التجاري وأن له وجودا حقيقيا.
يجب على الهيئات المالية أن تتأكد وفقا لنفس الشروط المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة، من الهوية والعنوان الحقيقيين للمسؤولين والعمال المنتدبين الذين يتصرفون لحساب الغير. وعلى هؤلاء أن يقدموا المستندات الأصلية التي تؤكد تفويض السلطة أو التوكيل الممنوح لهم وكذلك هوية وعنوان صاحب الحق الاقتصادي.

المادة 10: اليقظة تجاه الأشخاص المعرضين سياسيا

يجب على الهيئات المالية، إضافة إلى إجراءات كشف الهوية العادية، أن تعمل بنظام للمراقبة المكثفة لعلاقات الأعمال التي تربطها بأشخاص معرضين سياسيا أو بمن يحيط بهم من مقربين.

ويجب عليها اتخاذ إجراءات موضوعية للكشف عن أصل ثروتهم وأموالهم.
وسيحدد قرار صادر عن محافظ البنك المركزي تفاصيل إجراءات اليقظة الخاصة بالأشخاص المعرضين سياسيا.

المادة 11: تحديد هوية الزبناء العرضيين من قبل الهيئات

يطلب تحديد هوية الزبناء العرضيين وفق الشروط التي تنص عليها الفقرتان 2 و3 من المادة 9، عندما تخشى الهيئة المالية أن تكون الأموال المستخدمة في عملية أو محاولة عملية مرتبطة بارتكاب مخالفة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينطبق ذلك أيضا في حالة تكرار عمليات مختلفة بمبلغ لكل عملية يفوق أو يساوي مبلغا يحدد بواسطة قرار صادر عن محافظ البنك المركزي أو عندما يكون مصدر هذه الأموال مجهولا من حيث مشروعيته.

المادة 12: تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي من قبل الهيئات المالية

عندما لا يكون تصرف الزبون لحسابه الخاص، يجب على الهيئة المالية أن تستعلم بجميع الوسائل عن هوية الشخص الذي يتصرف لحسابه.

وبعد التدقيق، إذا تعذر على الهيئة المالية أن تتقيد بالالتزامات المترتبة على إجراءات كشف الهوية وفق هذا القانون أو حصلت شكوك حول الهوية الحقيقية للزبون أو صاحب الحق الاقتصادي، فإن الجهة المصرحة تمتنع عن فتح حساب أو إقامة أو مواصلة علاقات أعمال أو تنفيذ عملية.

تقوم الهيئة المالية بوقف العلاقة وبالإعلان عن الاشتباه حسب الإجراءات التي تنص عليها المادتان 34 و35 من هذا القانون.
لا يجوز لأي زبون أن يتذرع بسر المهنة للامتناع عن الإبلاغ عن هوية صاحب الحق الاقتصادي.

المادة 13: المراقبة الخاصة لبعض العمليات

عندما يقام بعملية في ظروف من التعقيد غير الاعتيادي أو غير المبرر أو تبدو غير مبررة اقتصاديا أو لا تكون ذات هدف مشروع، فإن الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 يلزمون بالاستبيان عن مصدر ووجهة الأموال وعن هدف العملية وهوية الأشخاص المعنيين.

ويلزمون كذلك بإعداد تقرير سري مكتوب يتضمن جميع المعلومات المفيدة حول الإجراءات الخاصة بها وبهوية من صدر عنه الأمر، وعند الاقتضاء الأشخاص المعنيين بالعملية.

يحفظ التقرير وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

وعند وجود شك مبرر يحال وجوبا إلى اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية.

المادة 14: إجراءات الحذر في المؤسسات والمهن غير المالية

يجب على المؤسسات والمهن غير المالية أن تتخذ، بمسؤولية سلطات مراقبتها، إجراءات الحذر التي تسمح لها بمعرفة زبنائها والكشف عن العمليات المشبوهة.

الفصل الثالث: حفظ الوثائق وإحالتها

المادة 15: حفظ المستندات والوثائق من قبل الهيئات المالية

تحتفظ المؤسسات المالية لمدة عشر سنوات على الأقل، اعتبارا من تاريخ ختم الحسابات أو من إنهاء التعامل مع زبنائها، بالمستندات والوثائق المتعلقة بهوية هؤلاء. ويجب عليها كذلك أن تحتفظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة لمدة عشر سنوات على الأقل اعتبارا من نهاية السنة التي أنجزت فيها هذه العمليات.

المادة 16: إحالة المستندات والوثائق

المستندات والوثائق المتعلقة بإلزامية الكشف عن الهوية طبقا للمواد من 9 إلى 13 والتي تحفظ وفقا للمادة 15 من قبل الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 تحال إلى السلطات القضائية وسلطات المراقبة المختصة وإلى اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية بناء على طلب أي منها.

المادة 17: برامج خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلزم الهيئات المالية بإعداد برامج متناسقة للحيلولة دون غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولكشفهما. وتشمل هذه البرامج بوجه خاص:

- وضع آلية مراقبة خاصة بتطبيق أحكام هذا القانون تشمل، على وجه الخصوص، الكشف عن العمليات المشبوهة وإبلاغها إلى اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية.
- تعيين مسؤولين داخليين – مندوبين- مكلفين بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسيحدد قرار صادر عن محافظ البنك المركزي نظاما أساسيا يحمي مندوبي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسات المالية.
- مركزة البيانات المتعلقة بهوية الزبناء ومن يصدرون الأوامر والموكل إليهم وأصحاب الحق الاقتصادي.
- معالجة المعاملات المشبوهة.
- التكوين المستمر للأفراد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الرابع: الجمعيات والمنظمات التي لا تسعى إلى الربح

المادة 18: إجراءات التسجيل

يجب على كل جمعية أو منظمة لا تسعى إلى الربح وترغب في جمع أو استلام أو منح أو تحويل أموال أن تسجل نفسها في قائمة الجمعيات وفقا لإجراءات تحددها السلطات المختصة.

يشمل طلب التسجيل الأولي الأسماء والألقاب وعناوين وأرقام هواتف كل شخص تعهد إليه مسؤولية تسيير الجمعية وخصوصا الرئيس ونائبه والأمين العام وأعضاء مجلس الإدارة وأمين الخزانة عند الاقتضاء. يجب أن يبلغ أي تغيير في هوية الأشخاص المسؤولين إلى السلطة المكلفة بمسك السجل.

المادة 19: الهبات

كل هبة مقدمة إلى جمعية أو منظمة وفقا للمادة أعلاه، بمبلغ يساوي أو يزيد على المبلغ الذي يحدده قرار يصدر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني، تقيد في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الجمعية أو المنظمة ويشمل عنوانا مفصلا للمانح وتاريخ الهبة وطبيعتها ومبلغها. ويحفظ السجل لمدة 10 سنوات ويسلم بناء على طلب أي سلطة مكلفة بمراقبة المنظمات التي لا تسعى إلى الربح كما يسلم، بناء على طلب شرعي، إلى ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق الجنائي.

المادة 20: التصاريح الإجبارية

كل هبة نقدية بمبلغ يساوي أو يفوق مبلغا يحدده محافظ البنك المركزي بقرار يصرح بها لدى اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية وفقا للإجراءات التي يحددها قرار يصدر عن محافظ البنك المركزي. كما أن كل هبة يصرح بها لدى اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية إذا كان يشتبه في أن الأموال تعود إلى منظمة إرهابية أو إلى تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

المادة 21: المحاسبة والحسابات المصرفية

تلزم الجمعيات والمنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح بمسك محاسبة مطابقة للقواعد المعمول بها وبإحالة كشوفها المالية في السنة المنصرمة إلى السلطات المعنية بهذا الغرض خلال الأشهر الأربعة التي تلي ختم سنتها المالية.

تلزم الجمعيات والمنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح أن تودع في حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية معتمدة مجموع المبالغ التي سلمت إليها على أساس هبة أو في إطار التعاملات التي أجرتها.

المادة 22: العقوبات

يعاقب على كل خرق لأحكام هذا الفصل بإحدى العقوبتين التاليتين:

أ - غرامة بمبلغ أقصاه مليون (1.000.000) أوقية

ب - الحظر المؤقت لممارسة نشاطات الجمعية أو المنظمة لمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا.

المادة 23: منع الجمعيات

بصرف النظر عن الملاحقات الجنائية، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يأمر، بقرار إداري، بالحظر المؤقت أو بحل الجمعيات أو المنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح وفقا لأحكام القانون 64/098 بتاريخ 64/6/9 والنصوص المعدلة له.

الفصل الخامس: الأنظمة البديلة لتحويل الأموال

المادة 24: رخصة الممارسة

1 - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له بوصفه هيئة مالية في مفهوم هذا القانون المصرفي أو أي قانون آخر قابل للتطبيق، بأن ينفذ لحساب أو باسم شخص طبيعي أو اعتباري آخر في مفهوم الفقرة التالية على أساس نشاط أساسي بصورة منتظمة أو دورية أو كجزء من نشاط آخر أن يحصل على ترخيص بذلك من طرف البنك المركزي الموريتاني.

2 - تعتبر خدمة تحويل الأموال أو القيم خدمة مالية تقبل الأموال نقدا والشيكات أو أية وسيلة دفع أخرى أو تقبل إيداع قيمة لدى مكان معين وتسدد مقابلا لذلك مبلغا نقدا أو بأي شكل آخر إلى مستفيد يوجد في منطقة جغرافية أخرى عبر اتصال أو برقية أو تحويل أو نظام مقاصة تنتمي إليه خدمة تحويل الأموال أو القيم. يمكن للمعاملات التي تتم بواسطة هذه الخدمات أن تضم وسيطا أو أكثر وطرفا ثالثا يستقبل السداد النهائي.

3 - الأحكام المتعلقة بهوية الزبناء وبتصاريح المعاملات المشبوهة وبحفظ الوثائق التي ينص عليها هذا القانون تطبق على خدمات التحويل المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4 - تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن محافظ البنك المركزي.

المادة 25: العقوبات

1. يعاقب بحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية كل من يقوم، دون ترخيص مسبق، بتحويل أموال في مفهوم الفقرتين 1 و 2 من المادة أدناه.
2. يعاقب على محاولة القيام بالفعل المشار إليه في الفقرة أعلاه وفقا للقانون الجنائي.
3. يعاقب على التواطؤ عقاب المخالفة ذاتها.
4. يمكن للأشخاص الاعتباريين كذلك أن يعاقبوا كالآتي:

أ - الحظر النهائي أو لمدة سنتين على الأكثر لممارسة بعض النشاطات المهنية بشكل مباشر أو غير مباشر،

ب - الإغلاق النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر لمؤسساتهم التي استخدمت لارتكاب المخالفة.

ج - حل تلك المؤسسات إذا كانت أنشئت لارتكاب الأعمال الإجرامية،

د - غرامة أقصاها مليونا (2.000.000) أوقية.

5. يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية إلى ستمائة ألف (600.000) أوقية كل من يقوم بتحويل الأموال في مفهوم الفقرتين 1 و2 من المادة 24 دون

التقيد بأحكام الفقرة 3 من المادة نفسها. ويمكن أن يعاقب الأشخاص الاعتباريون بغرامة قدرها مليون (1.000.000) أوقية وبالعقوبات المشار إليها في الفقرة 4 من نفس المادة في حال التكرار.

الفصل السادس: المعلومات المصاحبة للتحويلات الإلكترونية

المادة 26: المعلومات المصاحبة للتحويلات الإلكترونية.

1 - يجب أن يرفق كل تحويل إلكتروني عبر الحدود بمعلومات دقيقة تتعلق بصاحب الأمر وخاصة اسمه وعنوانه ورقم هاتفه وعند الاقتضاء رقم حسابه وفي غياب رقم الحساب يعطى رقم المرجع الوحيد المتعلق بالتحويل.
2 - يجب أن يتضمن كل تحويل إلكتروني في الوطن نفس البيانات التي تخضع لها التحويلات عبر الحدود ما لم يكن بالإمكان وضع البيانات المتعلقة بصاحب الأمر تحت تصرف الهيئات المالية والسلطات المختصة بوسائل أخرى.

تحدد طرق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن محافظ البنك المركزي.

الباب الثالث: الكشف عن غسل الأموال

الفصل 1: لجنة تحليل البيانات المالية

المادة 27: إنشاء لجنة تحليل البيانات المالية
تنشأ لجنة لتحليل البيانات المالية.

المادة 28: تشكلة اللجنة
تضم اللجنة موظفين سامين في الدولة من ذوي الخبرة في المجال وينتمون إلى قطاعات وزارية معنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
تحدد تشكلة اللجنة بمرسوم.

تسند وظائف تنسيق أو تسيير اللجنة إلى أمين عام يعين في نفس ظروف تعيين أعضاء اللجنة.

المادة 29: صلاحيات اللجنة
اللجنة مصلحة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي وبسلطة قرار مستقلة بشأن المواضيع التي تخضع لاختصاصها. و تتمثل مهمتها في جمع وتحليل ومعالجة البيانات المالية حول دورات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى هذا الأساس فإنها:
- تكلف باستقبال وتحليل ومعالجة البيانات التي من شأنها إثبات مصدر المعاملات أو طبيعة العمليات التي تتناولها تصاريح الاشتباه التي يلزم الأشخاص الخاضعون للقانون بالإدلاء بها.
- تستقبل جميع البيانات المفيدة الضرورية لأداء مهمتها وخصوصا البيانات التي صدرت عن سلطات الرقابة وعن ضباط الشرطة القضائية.
- تتبادل مع المصالح المشابهة في الخارج البيانات المتعلقة بمهمتها بشرط التعامل بالمثل إذا كانت الأعمال نفسها موضوع إجراءات قضائية في موريتانيا مع إبلاغ القاضي المختص الذي يجب أن يوافق على تبادل البيانات. ولا يمكن تبادل المعلومات إذا كان من شأنها أن تلحق الضرر بالأمن العام وبالمصالح الأساسية للأمة.
- تطلب من الخاضعين للقانون ومن أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر الإدلاء بالمعلومات التي بحوزتهم والتي من شأنها إثراء التصاريح حول الاشتباه.
- تتأكد من تطبيق آلية نصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها من طرف الخاضعين للقانون والمؤسسات والمهن التي لا تنتمي لسلطة مراقبة.
- تضمن مراقبة منتظمة للمطابقة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لتحسين مستوى ونوعية التصاريح لأغراض التحليل.
- تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص فور تأكد اللجنة من وجود قرينة بوقوع المخالفة الجنائية.
- تقوم أو تأمر بإجراء دراسات دورية حول تطور التقنيات المستخدمة لأغراض

غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى التراب الوطني.

- تبدي رأيها حول تنفيذ سياسة الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقترح أي إجراء من شأنه أن يضمن فاعلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعد تقارير فصلية وتقريرا سنويا يتضمن تحليل تطور نشاطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي وتقوم بتقييم التصاريح التي تحصل عليها وسيحدد نموذج هذا التقرير في قرار يصدر عن محافظ البنك المركزي.

المادة 30: السرية

يجب على أعضاء اللجنة وعلى جميع المتدخلين الآخرين أن يكونوا محلفين قبل بدء مزاولة وظائفهم. ويلزمون بالتقيد بسرية المعلومات المحصلة التي لا يمكن أن تستخدم لأغراض غير تلك التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 31: تنظيم اللجنة وسير عملها

يحدد النظام الأساسي وطرق عمل اللجنة بواسطة مرسوم.

يحدد نظام داخلي يصادق عليه محافظ البنك المركزي قواعد العمل الداخلي للجنة.

المادة 32: تمويل اللجنة

تتأتى موارد اللجنة من ميزانية الدولة ومساهمات البنك المركزي الموريتاني والهبات والوصايا التي تأتي من هيئات الدولة ومن دعم شركاء التنمية.

المادة 33: علاقات اللجنة مع مصالح المعلومات المالية في الدول الأخرى

يمكن للجنة على أساس التعامل بالمثل أن تتبادل معلومات مع مصالح المعلومات المالية في الدول الأخرى التي يعهد إليها باستقبال ومعالجة التصاريح المتعلقة بالاشتباه عندما تتمتع هذه الأخيرة بنفس الوضع القانوني وعند خضوعها لالتزامات مماثلة في مجال سر المهنة وتوفير نفس الضمانات بشأن حماية حقوق الغير.

الفصل الثاني: التصاريح التي تتناول عمليات مشبوهة

المادة 34: إجبارية التصاريح بالعمليات المشبوهة

يلزم الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 الذين يشكون في أن أموالا تنتج عن مخالفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو يعلمون بحدث يمكن أن يؤشر على تلك المخالفات، بأن يدلوا دون تأخير بتصريح لدى اللجنة اعتمادا على نموذج التصريح الذي يعد بناء على قرار من محافظ البنك المركزي.

يجب أن تحتوي التصاريح بالمعاملات المشبوهة المعلومات التالية على الأقل:

أ - الهوية والتفاصيل الأخرى للتعريف بالهيئة التي صدر عنها التصريح بما في ذلك اسم وعنوان المأمور المكلف بالتصريح،

ب - الهوية والتفاصيل الأخرى لتعريف الزبون وعند الاقتضاء المستفيد من العملية،

ج - نوع العملية أو النشاط المصرح بشبهته وتفاصيله (المبلغ، العملة، التاريخ والأطراف المشاركة) بما في ذلك رقم الحساب والتفاصيل المتعلقة بصاحبه.

د - وصف موجز للأسباب والميزات التي تعلل الشكوك.

يلزم مأمورو الأشخاص المذكورين أعلاه بإبلاغ قادتهم فورا بهذه العمليات عندما يطلعون عليها.

يلزم الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريون أعلاه بأن يصرحوا للجنة بهذه المعاملات حتى في حالة استحالة تأجيل تنفيذها أو إذا كان الشك حصل بعد وقوعها. تكون التصاريح سرية ولا يجوز أن تبلغ إلى مالك المبالغ النقدية أو لصاحب العمليات.

يجب إبلاغ اللجنة بأي بيان من شأنه أن يغير التقييم الذي يقوم به الشخص الطبيعي أو

الاعتباري أثناء التصريح بخصوص إثبات الشك أو نفيه.

ومع ذلك لا يلزم الموثقون والمحامون ومفوضو الحسابات وخبراء المحاسبة بالإدلاء بتصريح بالشك إذا كانت المعلومات التي حصلوا عليها تم تلقيها أثناء تقييم الحالة القانونية لزبونهم أو أثناء أداء واجبهم في تمثيل هذا الزبون في إطار إجراء قضائي أو إداري.
لا يمكن لأي تصريح أدلي به لدى أي سلطة، تنفيذا لنص غير هذا القانون، أن يكون له تأثير يحول دون إلزام الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 بالتصريح بالشك المذكور في هذه المادة.

المادة 35: إحالة التصريح
تحال التصاريح بالشك من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة 6 إلى اللجنة بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا. يجب إثبات التصاريح المعبر عنها هاتفيا أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، إثباتا خطيا في أجل 24 ساعة متتالية.

تشير هذه التصاريح حسب الحالة إلى:
أ - الأسباب التي أدت إلى تنفيذ العملية؛
ب - الأجل الذي يجب أن تنفذ فيه العملية المشبوهة.

المادة 36: معالجة التصاريح المقدمة إلى اللجنة والاعتراض على تنفيذ العمليات
تؤكد اللجنة كتابيا استلام أي تصريح بالشك وتعالج وتحلل على الفور البيانات المحصلة وتقوم عند الاقتضاء بطلب معلومات إضافية لدى المصرح ولدى أي سلطة عمومية أو سلطة مراقبة أو هما معا.
ونظرا إلى خطورة واستعجال الموضوع وعندما ترى اللجنة ذلك ضروريا، فإنها تبلغ وكيل الجمهورية المختص الذي يجب أن يعترض على العملية قبل انقضاء أجل التنفيذ الذي أشار إليه المصرح. يمكن لوكيل الجمهورية المبلغ من طرف اللجنة أن يأمر بتجميد الأموال والحسابات أو السندات لمدة إضافية تزيد على تلك المذكورة في المادة أعلاه على أن لا تتجاوز 8 أيام. يبلغ الاعتراض إلى المصرح فورا بواسطة فاكس أو أية وسيلة مكتوبة أخرى.

المادة 37: الجواب على التصاريح بالشك
عندما تثبت العمليات صحة وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تقوم اللجنة بإحالة تقرير حول هذه الوقائع إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حيث يقدم الجواب الذي يراه مناسبا. ويرفق هذا التقرير الذي يحتج به ما لم يثبت العكس بأي وثائق مفيدة باستثناء التصريح بالشك. يجب أن لا يتضمن التقرير المذكور هوية المأمور المكلف بالتصريح.

يحيل كاتب ضبط المحكمة المختصة نسخة من القرار القضائي إلى اللجنة.

المادة 38: الإعفاء من مسؤولية التصاريح بالشك التي تتم بحسن نية

لا يمكن أن يتعرض للملاحقة بسبب خرق السر المصرفي أو المهني أو لدعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أو لعقوبة مهنية أو إدارية، الأشخاص والقادة أو مأمورو الهيئات المشار إليهم في المادة 6 الذين بلغوا بحسن نية معلومات أو أدلوا بتصاريح ينص عليها هذا القانون أو اعترضوا على تنفيذ عملية في إطار أحكام المادة 36.

يستفيد من الإعفاء من المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية كذلك أعضاء وعمال ووكلاء اللجنة.

المادة 39: الإعفاء من مسؤولية تنفيذ بعض العمليات
عند تنفيذ عملية مشبوهة وباستثناء حالة التواطؤ المؤكدة مع مرتكب أو مرتكبي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لا يمكن أن يتعرض للملاحقة الجنائية، بتهمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 أعلاه وقادتهم أو المأمورون إذا تم الإدلاء بالتصريح بالشك وفقا لأحكام هذا القانون.
و ينطبق ذلك عندما يكون أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 نفذ عملية بناء على طلب

السلطات القضائية ووكلاء الدولة المكلفين بكشف وقمع المخالفات المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب في إطار وكالة قضائية أو بأمر من اللجنة.

الفصل الثالث: البحث عن أدلة الإثبات

المادة 40: إجراء التحريات

في سعيه إلى إثبات المخالفة الأولية وأدلة المخالفات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يجوز للقاضي أن يأمر لفترة محدودة بما يلي:

أ - وضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة إذا وجدت مؤشرات جدية تثير الشك في أنها استخدمت أو من شأنها أن تستخدم لعمليات ذات صلة بالمخالفات التي ينص عليها القانون.

ب - النفاذ إلى أنظمة وشبكات ومزودي خدمات إعلامية تستخدم أو من شأنها أن تستخدم من قبل أشخاص تتوفر عنهم مؤشرات جدية بالمشاركة في المخالفات التي ينص عليها القانون.

ج - الوضع تحت الرقابة أو التنصت الهاتفي بالنسبة لأجهزة الفاكس أو الوسائل الإلكترونية أو البرق أو الاتصال.

د - التسجيل الصوتي أو بواسطة الفيديو للحركات والمحادثات.

ه - الإبلاغ بالمستندات الصحيحة أو المصدقة، وبالوثائق المصرفية والمالية والتجارية.

يجوز له كذلك الأمر باحتجاز المستندات والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 41: رفع السر المهني

بصرف النظر عن الأحكام التشريعية أو التنظيمية المغايرة، لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني من قبل الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 لرفض تقديم معلومات إلى سلطات الرقابة أو إلى اللجنة أو للإدلاء بالتصاريح المنصوص عليها في القانون. ويصدق ذلك على المعلومات المطلوبة في إطار تحقيق يتناول أعمال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يأمر به القاضي.

الباب الرابع: الإجراءات القسرية

الفصل الأول: العقوبات الإدارية والتأديبية

المادة 42: العقوبات الإدارية والتأديبية

عندما يتجاهل شخص طبيعي أو اعتباري، حسب نص المادة 6، أحد الواجبات التي يفرضها البابان الثاني والثالث والمواد 34 و35 من هذا القانون، بسبب نقص خطير في اليقظة أو خلل في تنظيم الإجراءات الداخلية الوقائية من غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن السلطة المختصة يمكنها أن تتصرف على الفور وفق الشروط التي تنص عليها النظم المهنية والإدارية المعمول بها.

وتبلغ اللجنة على الفور بذلك.

الفصل الثاني: الحجز والإجراءات التحفظية

المادة 43:

يخضع الحجز والإجراءات التحفظية لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية.

ويمكن الأمر برفع اليد عن هذه الإجراءات من طرف قاضي التحقيق وفقا للشروط التي ينص عليها القانون.

الفصل الثالث: العقوبات المطبقة على غسل الأموال

المادة 44: العقوبات الجنائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين

يعاقب الأشخاص الطبيعيون الذين ارتكبوا مخالفة غسل الأموال بالسجن من عام واحد إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1 إلى 3 أضعاف مبلغ الأملاك والأموال التي تناولتها عمليات الغسل.

تعاقب بنفس العقوبة المحاولة والتواطؤ في عملية غسل الأموال.

المادة 45: ظروف مشددة

تضاعف العقوبات المشار إليها في المادة 44 في الحالات التالية:

أ - عند ارتكاب المخالفة باستخدام التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني؛

ب - عندما يكون مرتكب المخالفة في حالة عود. وتحسب الإدانات المنطوق بها في الخارج لإثبات العود؛

ج - عند ارتكاب المخالفة في إطار تنظيم إجرامي.

المادة 46: عقوبات جنائية لبعض التصرفات المرتبطة بغسل الأموال

يعاقب بحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى عامين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية أو بأحدهما فقط الأشخاص والقادة أو المأمورون في الهيئات المشار إليها في المادة 6 والذين تعمدوا:

1 - الإخلال بوجوب التصريح بالشك كما تنص عليه المادة 34.

2 - الكشف لمالك الأموال أو مرتكب العمليات المشار إليها في نفس المادة عن التصريح الذي ألزموا بالإدلاء به أو العواقب المترتبة عليه.

3 - تمزيق أو سرقة أوراق أو وثائق تتعلق بوجوب كشف الهوية المشار إليها في المواد من 9 إلى 13.

4 - إنجاز أو محاولة إحدى العمليات المشار إليها في المواد من 6 إلى 13 من القانون بهوية مزورة.

5 - استخدام أي وسيلة لإبلاغ الشخص أو الأشخاص المستهدفين بعملية التحقيق بأعمال غسل الأموال التي هم على علم بها بحكم مهنتهم أو وظيفتهم.

6 - إبلاغ السلطات القضائية أو الموظفين المختصين في معاينة المخالفات الأصلية بالوثائق المشار إليها في المادة 40 من هذا القانون مع العلم بكونها مزورة أو مغلوطة دون إعلامهم.

7 - إبلاغ معلومات أو وثائق إلى أشخاص غير أولئك المشار إليهم في المادة 16 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 20.000 (عشرون ألف) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية الأشخاص الطبيعيون والقادة أو مأمورو الهيئات المشار إليها في المادة (6) والذين:

أ - أغفلوا الإدلاء بالتصريح بالشك المشار إليه في المادة 34.

ب - خالفوا أحكام المواد من 8 إلى 17 و34.

المادة 47: العقوبات الجنائية الإضافية لغسل الأموال

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا مخالفات تنص عليها المواد 44، 45 و46 أن يتعرضوا كذلك للعقوبات الإضافية التالية دون المساس بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 36، 37 و38 من القانون الجنائي:

1. الحظر:
- النهائي أو المؤقت للإقليم الوطني لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات على أي أجنبي مدان.
- للإقامة لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في بعض الدوائر الإدارية.
- لمغادرة الإقليم الوطني وسحب الجواز لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات.
- للتمتع بالحقوق المدنية لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- لقيادة آليات برية أو بحرية أو جوية تعمل بمحرك وسحب الرخص أو الإجازات لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات.
- نهائيا أو لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات لممارسة مهنة أو نشاط ارتكبت المخالفة أثناءه.
- لممارسة وظائف عمومية.
- لإصدار شيكات غير تلك التي تسمح بسحب أموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المضمونة واستخدام بطاقات دفع لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات.
- لحيازة أو حمل سلاح يخضع للترخيص لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.

2. مصادرة الأملاك أو الأشياء التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب المخالفة أو الشيء الناتج عنها.

الفصل الرابع: العقوبات المطبقة على الأعمال الإرهابية و تمويلها

المادة 48: الأعمال الإرهابية

يعاقب أي شخص يرتكب أعمالا إرهابية تنص عليها الفقرة أ من المادة 3 من هذا القانون وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص المتعلق بالإرهاب.

المادة 49: تمويل الإرهاب
يعاقب بالحبس من عام إلى 5 سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) إلى خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية أي شخص يرتكب مخالفة تمويل الإرهاب.
يعاقب التواطؤ بمثل عقوبة مخالفة تمويل الإرهاب.

المادة 50: التجمع أو التفاهم بقصد تمويل الإرهاب
تخضع لنفس العقوبات المشاركة في تجمع أو تفاهم من أجل ارتكاب الأعمال المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 51: الظروف المشدّدة
يجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المواد 48، 49 و50 عندما ترتكب المخالفة في إطار منظمة إجرامية.

المادة 52: الظروف المخفّفة
يطبق النظام العام للظروف المخفّفة المنصوص عليها في أحكام القانون الجنائي على الأعمال المشار إليها في المادة 3.

المادة 53: المصادرة
في حالة الإدانة لمخالفة تنص عليها المادتان 2 و3، يؤمر بمصادرة الأملاك والأموال المستخدمة أو المخصصة للاستخدام في ارتكاب تلك المخالفات وكذلك ريوعها هذه المخالفات.

وإذا تعذر استقدام هذه الأموال والأملاك التي تتعين مصادرتها فإن المصادرة يؤمر بها بالنسبة لقيمتها.

ويمكن لأي شخص يدعي الحق في أملاك أو أموال تعرضت للمصادرة أن يبلغ المحكمة التي صدر عنها قرار المصادرة في أجل سنة واحدة اعتبارا من القرار.

المادة 54: بطلان بعض العقود
يعتبر باطلا أي عقد أبرم بمقابل أو مجانا بين الأحياء أو بسبب الموت بهدف تجنيب الأملاك لإجراءات المصادرة المشار إليها في هذا القانون.

المادة 55: مصير الأموال و الأملاك المصادرة
تعود الأموال والأملاك المصادرة إلى الدولة التي يمكنها تحويلها إلى صندوق لمكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو تعويض ضحايا المخالفات المرتبطة بالإرهاب أو أسرهم وتظل مخصومة بما يقابل قيمة الحقوق الثابتة قانونيا لصالح الغير.
وفي حالة الإدانة المنطوق بها غيابيا مع اتخاذ إجراءات المصادرة، تعود الأموال والأملاك المصادرة إلى الدولة وتجري تصفيتها حسب التدابير المنصوص عليها في هذا المجال.
ومع ذلك إذا أفرجت المحكمة، التي تبت بناء على اعتراض، عن الشخص المتابع فإنها تأمر بسداد قيمة الأموال والأملاك المصادرة من قبل الدولة، ما لم يثبت أن هذه الأموال والأملاك ناتجة عن جريمة أو جنحة.

المادة 56: تجميد الأموال
يمكن للسلطة المختصة أن تجمد، بقرار إداري، أموال الأشخاص والمنظمات التي يحددها مجلس الأمن اعتمادا على ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 57: طرق الاعتراض على الإجراءات الإدارية لتجميد الأموال
يمكن لأي شخص أو منظمة تعتقد أنها ليست المعنية في القائمة أن تعترض على التهمة أمام السلطة التي سمحت بالتجميد.

المادة 58: الإجراءات التحفظية
يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر على الفور، أو بطلب من الإدارة المختصة، باتخاذ أي إجراءات تحفظية بما فيها تجميد الأموال، على نفقة الدولة.
يمكن الأمر برفع اليد عن هذه الإجراءات في أي وقت بطلب من النيابة العامة أو اعتمادا على رأيها بطلب الإدارة المختصة أو المالك.

المادة 59: الحجز
يمكن للسلطات المختصة أن تحجز الأملاك والأموال ذات الصلة بالمخالفة التي تناولها التحقيق وفقا للأحكام التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

الفصل الخامس: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

المادة 60: عقوبات مطبقة على الأشخاص الاعتباريين

يعاقب الأشخاص الاعتباريون غير الدولة الذين ارتكبت إحدى هيئاتهم أو مسؤولوهم أو ممثلون يتصرفون باسمهم مخالفة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية كما ينص عليها هذا القانون، بغرامة تتراوح بين ضعفين إلى ثلاثة أضعاف الغرامة التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون دون المساس بإدانة هؤلاء بوصفهم مرتكبين أو متواطئين في نفس الوقائع.

ويجوز أن يدان الأشخاص الاعتباريون غير الدولة بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
1- مصادرة الأملاك التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب المخالفة أو الأملاك التي نتجت عنها.
2- الخضوع للرقابة القضائية لمدة 5 سنوات على الأكثر.
3- المنع النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر من ممارسة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط مهني أو اجتماعي واحد أو أكثر من النشاطات التي أتاحت فرصة ارتكاب المخالفة.
4- الإغلاق النهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر لفرع أو فروع في المؤسسة التي استخدمت لارتكاب الأعمال الإجرامية.
5- حل الكيانات عندما يكون إنشاؤها لغرض ارتكاب الأعمال الإجرامية.
6- نشر القرار المنطوق به أو توزيعه بواسطة الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية على نفقة الشخص الاعتباري المدان.

المادة 61: عقوبات إضافية تطبق على الأشخاص الاعتباريين

يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 60 كذلك أن يحرموا من المناقصات في الصفقات العامة بشكل نهائي أو لمدة 5 سنوات على الأكثر.

الفصل السادس: أسباب إعفاء أو تخفيف العقوبات الجنائية

المادة 62:

يعفى أي متهم بالمشاركة في جمعية أو تفاهم لارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في المواد من 44 إلى 49 من العقوبات الجنائية إذا كشف للسلطات المختصة عن بيانات أو معلومات تسمح بالاكتشاف المبكر لعملية تنفيذ المخالفة أو تفادي تنفيذها.

المادة 63:
تخفف بالنصف العقوبات التي يتعرض لها مرتكب أو متواطئ في إحدى المخالفات المشار إليها في المواد من 44 إلى 49 إذا سهل التعريف بهوية المذنبين الآخرين أو توقيفهم كما يعفى هذا الأخير من الغرامة، وعند الاقتضاء، من الإجراءات اللاحقة والعقوبات الأخرى الاختيارية.

الفصل السابع: العقوبات المكملة الإجبارية

المادة 64:
في جميع حالات الإدانة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولة ذلك، تأمر المحاكم بأن تصادر لصالح الدولة:

أ - الأموال والأملاك موضوع المخالفة بما فيها العوائد والمزايا الأخرى التي تم اكتسابها والأملاك والقيم التي استبدلت بها مهما كان مالكها ما لم يثبت المالك أنه حصل عليها بدفع السعر العادل أو مقابل خدمات تتناسب مع قيمتها أو مع أي ورقة مالية مشروعة وأنه كان يجهل مصدرها غير الشرعي؛
ب - الأدوات التي استخدمت لارتكاب المخالفة؛
ج - الأموال والأملاك التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب المخالفة.

ويمكن للمحاكم كذلك النطق بمصادرة:

أ - الأملاك المتأتية مباشرة من مخالفة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والأموال والقيم التي استبدلت بها وعوائد هذه الأموال المستثمرة؛
ب - الأملاك التي تعود مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى شخص أدين بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب عند وجود مؤشرات ملموسة بأنها ناتجة عن المخالفة التي أدين بسببها

الشخص وأن هذا الأخير لم يبرهن على عكس ذلك.
وإذا كانت الأملاك المشار إليها في (أ) و(ب) أعلاه لم يعثر عليها في أملاك المتهم، فإن المحكمة تقوم بتقييمها نقديا وبمصادرة ما يقابلها من النقود ويحدد قرار المصادرة الأموال والأملاك المعنية ويفصل تعريفها ومكانها.

ويحدد بمقرر يصدر عن وزير المالية ومحافظ البنك المركزي توزيع الناتج والغرامات المحصلة من مخالفات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الباب الخامس: التعاون الدولي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 65: أحكام عامة
تلتزم السلطات الموريتانية بالتعاون مع سلطات الدول الأخرى لأغراض تبادل المعلومات والتحري والإجراءات الهادفة إلى اتخاذ التدابير التحفظية ومصادرة الوسائل والمنتجات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأغراض تسليم المجرمين.

المادة 66: التحقيق
يجب على النيابة العامة إذا تبلغت أن المتهم بارتكاب مخالفة تنص عليها المادتان (2) و (3) من هذا القانون قد يوجد في أراضيها أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتحقيق في الوقائع التي أعلمت بها.

المادة 67: إجراءات الأمن
عندما تبرر الظروف ذلك، تتخذ النيابة العامة الإجراءات المناسبة لضمان حضور هذا الشخص لأغراض المتابعة أو التسليم وعند الاقتضاء فتح تحقيق قضائي ووضع الشخص موضع التحقيق تحت رقابة قضائية أو رهن الاعتقال.

المادة 68: حق الاتصال
يحق لأي شخص تتخذ ضده الإجراءات المشار إليها في المادة 67، أن:

أ - يتصل دون تأخير بأقرب ممثل معتمد للدولة التي يحمل جنسيتها أو المؤهلة لأن تحمي حقوق ذلك الشخص أو إذا كان بدون جنسية أن يبلغ دولة الإقليم الذي يقيم فيه عادة؛
ب - يستقبل زيارة ممثل تلك الدولة؛
ج - يبلغ بالحقوق التي يخولها البندان (أ) و (ب) من هذه المادة.

وعندما تتلقى طلب الدولة ذات الاختصاص في موضوع المخالفة المذكورة، تتخذ النيابة العامة التدابير الضرورية ليتلقى الشخص المعتقل بموجب المادة 67 زيارة ممثل منظمة إنسانية دولية.

المادة 69: إبلاغ الدول المختصة
في حالة وضع الشخص موضع التحقيق المشار إليه في المادة 67 رهن الاعتقال، تقوم النيابة العامة فورا بإشعار الدول التي تتمتع محاكمها بأهلية البت في المخالفة، بهذا الاعتقال وبالظروف التي تبرره. تحيل النيابة العامة دون تأخير نتائج التحقيق إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عن نيتها في الملاحقة إن وجدت هذه النية.

الفصل الثاني: الاختصاص الدولي

المادة 70: مخالفات مرتكبة خارج التراب الوطني
تختص المحاكم الوطنية في النظر في المخالفات التي ينص عليها هذا القانون ويرتكبها أي شخص طبيعي أو اعتباري مهما كانت جنسيته أو موقع مقره حتى خارج التراب الوطني طالما أن مكان ارتكاب المخالفة يقع في التراب الوطني.
ويجوز لها كذلك البت في نفس المخالفات المرتكبة في دولة أخرى طالما أن هناك اتفاقية دولية أو اتفاقا ثنائيا يخولها ذلك.
وينطبق القانون الجنائي الموريتاني أيضا على المخالفات المشار إليها في هذا القانون عندما:
أ - ترتكب المخالفة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني أو طائرة مسجلة وفقا للتشريع الموريتاني؛
ب - ترتكب المخالفة خارج أرضها من طرف شخص يوجد على أرضها، في جميع

الحالات التي لا تقوم موريتانيا فيها بتسليم هذا الشخص إلى دولة تطالب بتسليمه لنفس الوقائع.

الفصل الثالث: تحويل الملاحقات

المادة 71: طلب تحويل الملاحقة

عندما ترى سلطة الملاحقة في دولة ثالثة، لأي سبب كان، أن ممارسة الملاحقات أو مواصلة الملاحقات التي بدأتها تتعرض لعراقيل رئيسية وأن دعوى قضائية مناسبة يمكن إجراؤها في الإقليم الوطني، فإن بإمكانها أن تلتمس من المحاكم الموريتانية المختصة أن تقوم بالتدابير الضرورية ضد المتهم بارتكاب المخالفة.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كانت القواعد المعمول بها في هذه الدولة تسمح للسلطة الوطنية للملاحقة أن تقدم طلبا بهذا الغرض.

ويرفق طلب تحويل الملاحقة بالوثائق والمستندات والملفات والأدوات والبيانات التي توجد بحوزة سلطة الملاحقة في الدولة.

المادة 72: رفض ممارسة الملاحقات

لا يمكن للسلطة القضائية الموريتانية أن تستجيب لطلب تحويل الملاحقات الآتية من السلطة المختصة في الدولة التي تقدمت بالطلب إذا تم تقادم الدعوى العمومية بموجب قانون تلك الدولة أو إذا كانت الدعوى المقامة ضد الشخص المعني قد صدر بشأنها قرار نهائي لدى تاريخ إرسال الطلب.

المادة 73: مصير الإجراءات المقام بها في الدولة الطالبة قبل تحويل الملاحقات

طالما أنه يتلاءم مع التشريع الوطني يكون لأي إجراء قيم به بصورة مطابقة لأغراض الملاحقات أو لاحتياجات الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة، نفس القيمة فيما لو تم في الإقليم الوطني.

المادة 74: إبلاغ الدولة الطالبة

تقوم السلطة القضائية المختصة بإبلاغ سلطة الملاحقة في الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ في نهاية الإجراءات. ولهذا الغرض تحيل إليها نسخة من أي قرار اتخذ بقوة الشيء المقضي به.

المادة 75: إبلاغ الشخص الخاضع للمتابعة

تبلغ السلطة القضائية المختصة الشخص المعني بأن طلب تحويل قد أحيل في موضوعه وتجمع الملاحظات التي ترى أنها مناسبة لتعلل بها اتخاذ أي قرار.

المادة 76: إجراءات تحفظية

يمكن للسلطة القضائية المختصة، بناء على التماس الدولة الطالبة، اتخاذ أي إجراءات تحفظية بما فيها التوقيف المؤقت والحجز بما يتناسب مع التشريع الوطني.

الفصل الرابع: التعاون القضائي

المادة 77: إجراءات التعاون القضائي

بناء على طلب دولة أخرى تتم طلبات التعاون المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في المواد من 44 إلى 49 وفقا للمبادئ التي تحددها المواد من 77 إلى 91.

تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يلزم تشريع هذه الدولة بالجواب على الطلبات المشابهة الآتية من السلطة الوطنية المختصة.

يمكن أن يشمل التعاون:

أ- جمع الشهادات والتصاريح.

ب- توفير مساعدات من أجل وضع الأشخاص المعتقلين أو أشخاص آخرين تحت تصرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة لأغراض التحقيق.

ج- تسليم الوثائق القضائية

د- التفتيش والحجز

هـ- فحص الأشياء وتفتيش الأماكن

و- توفير المعلومات وأدلة الإثبات

ز- توفير الأوراق الأصلية أو نسخ مصدقة وفقا للملفات والوثائق ذات الصلة بما فيها الكشوف المصرفية والمستندات المحاسبية والسجلات التي تبين تسيير مؤسسة أو نشاطاتها التجارية.

المادة 78: محتوى طلب التعاون القضائي

يحرر أي طلب تعاون قضائي موجه إلى السلطة الوطنية المختصة كتابيا ويشمل:

أ) اسم السلطة التي تطلب اتخاذ الإجراء

ب) اسم السلطة القضائية المطلوبة
ج) ذكر الإجراء المطلوب
د) عرض الوقائع التي تتألف منها المخالفة والأحكام التشريعية المطبقة إلا إذا كان الهدف الوحيد من الطلب هو تسليم عقود الإجراءات أو القرارات القضائية.
هـ) أي عنصر معروف يسمح بكشف هوية الأشخاص المعنيين وخصوصا الحالة المدنية والجنسية والعنوان والمهنة.
و) أي معلومات ضرورية لمعرفة مكان الأدوات والموارد والأملاك المشار إليها.
ز) عرض مفصل لأي إجراء أو طلب خاص ترغب الدولة الطالبة في أن تتابعه أو تمارسه.
ح) ذكر الأجل الذي قد ترغب الدولة الطالبة أن ينفذ فيه الطلب.
ط) أي بيان ضروري لحسن تنفيذ الطلب.

المادة 79: رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي
لا يجوز رفض طلب التعاون القضائي إلا في الحالات التالية:

أ- إذا لم يصدر عن سلطة مختصة وفقا لتشريع الدولة الطالبة أو لم يسلم حسب الأصول.
ب- إذا كان تنفيذه يهدد الأمن العام والسيادة والسلامة والمبادئ العامة للقانون.
ج- إذا كانت الوقائع التي يتناولها موضوع ملاحقات جنائية أو كانت موضوع حكم نهائي في الإقليم الوطني.
د- إذا كانت الإجراءات المطلوبة أو الإجراءات الأخرى ذات الأثر المماثل غير مرخصة أو غير قابلة للتطبيق على المخالفة المذكورة في الطلب وفقا للتشريع الوطني.
هـ- إذا كانت الإجراءات المطلوبة لا يمكن النطق بها أو تنفيذها لأسباب تتعلق بتقادم مخالفة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقا للتشريع الوطني أو تشريع الدولة الطالبة.
و- إذا كان القرار المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ حسب التشريع الوطني أو فقد طابع التنفيذ اعتمادا على تشريع الدولة الطالبة.
ز- إذا كان القرار الخارجي قد تم النطق به وفق الظروف التي لا توفر ضمانات كافية بالنسبة لحقوق الدفاع.
ح- وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الإجراءات المطلوبة أو القرار المطلوب لا تستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو أصله أو رأيه السياسي أو جنسه أو وضعه القانوني.

لا يمكن الاحتجاج بسر المهنة لرفض تنفيذ طلب التحويل.
تبلغ السلطات الموريتانية الدولة الطالبة بسبب رفض تنفيذ طلبها.

المادة 80: أسرار طلب التعاون القضائي
تحفظ السلطة المختصة السر المتعلق بالتعاون القضائي ومضمونه والأوراق المقدمة وكذلك موضوع التعاون نفسه.

وإذا تعذر تنفيذ الطلب المذكور دون إفشاء السر، فإن السلطة المختصة تبلغ الدولة الطالبة التي تقرر في هذه الحالة إذا كان عليها أن تستمر في الطلب.

المادة 81: طلب إجراءات التحري والتحقيق
تنفذ إجراءات التحري والتحقيق وفقا للتشريع الوطني ما لم تلتمس السلطة المختصة في الدولة الطالبة القيام بالإجراءات تبعا لشكل خاص يتلاءم مع هذا التشريع.
ويمكن لقاض أو موظف منتدب من قبل السلطة المختصة في الدولة الطالبة أن يشارك في تنفيذ إجراءات التحقيق تبعا لتأديتها من قبل قاض أو موظف.

المادة 82: تسليم عقود الإجراءات والأحكام القضائية
إذا كان الغرض من طلب التعاون هو تسليم عقود الإجراءات أو القرارات القضائية أو هما معا فإنه سيشمل فضلا عن البيانات المشار إليها في المادة 77، وصفا للعقود أو القرارات المشار إليها.

وتقوم السلطة المختصة بتسليم عقود الإجراءات والأحكام القضائية حيث ترسل إليها، لهذا الغرض، من قبل السلطات القضائية في الدولة الطالبة.

يتم هذا التسليم وفقا للقواعد وإجراءات الإبلاغ المعمول بها.

المادة 83: مثول الشهود

إذا كان المثول الشخصي لشاهد يقيم في التراب الوطني أمام ملاحقة المخالفات المشار إليها في هذا القانون، يعتبر ضروريا في نظر السلطة المختصة في دولة أخرى، فإن الهيئة القضائية الموريتانية التي أبلغت بطلب منقول بالطرق الدبلوماسية تلزمه بحضور الدعوة الموجهة إليه.
ويتضمن الطلب الرامي إلى مثول الشاهد، فضلا عن البيانات المشار إليها في المادة 77، عناصر كشف هوية الشاهد، ومع ذلك لا يستقبل الطلب ولا يحال إلا بشرطين هما أن لا يتابع الشاهد أو يوقف لوقائع أو إدانات سبقت مثوله وأن لا يجبر بدون موافقته على الشهادة في دعوى أو على أن يساعد في تحقيق لا يمت بصلة لطلب المساعدة.

ولا يجوز أن تطبق على الشاهد الذي يرفض الاستجابة لطلب يرمي إلى الحصول على مثوله، أي عقوبة أو أي إكراه.

المادة 84: مثول الأشخاص الموقوفين

إذا كان مثول أي شخص طبيعي موقوف في التراب الوطني ضروريا أمام ملاحقة المخالفة المشار إليها في هذا القانون فإن الهيئة القضائية الموريتانية التي أبلغت بطلب سلطة مختصة في دولة أخرى تقوم بتحويل المعني.
غير أنه لا يمكن الرد إيجابيا على الطلب إلا إذا التزمت السلطة المختصة في الدولة الطالبة بالإبقاء على الشخص المحول موقوفا طالما أن العقوبة التي أقرتها المحاكم الوطنية المختصة لم تنته بالكامل وبعودته إلى التوقيف بعد الإجراءات أو قبل ذلك إذا كان وجوده لم يعد ضروريا.

المادة 85: سجل السوابق العدلية

إذا كانت الملاحقات تمارس من قبل دولة ثالثة بالنسبة لقائمة المخالفات المشار إليها في هذا القانون فإن السلطة المختصة في الدولة الطالبة يمكن أن تحصل مباشرة من المحكمة الموريتانية المختصة على نسخة من سجل السوابق العدلية أو أية معلومات تتعلق بالشخص المتابع.
لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة إلا إذا كانت الدولة الثالثة المذكورة تخصص نفس المعاملة للطلبات المماثلة المقدمة من قبل المحاكم الموريتانية المختصة.

المادة 86: طلب التفتيش والحجز

إذا كان الغرض من طلب المساعدة هو تنفيذ إجراءات التفتيش والحجز للحصول على أدلة الإثبات فإن السلطة القضائية المختصة تقوم بها وفقا للتشريع الوطني وبشرط ألا تلحق الإجراءات المطلوبة الضرر بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

المادة 87: طلب المصادرة

في حالة طلب التعاون القضائي بهدف النطق بقرار المصادرة تبت السلطة الموريتانية في طلب التعهد الصادر عن السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

ويجب أن يستهدف قرار المصادرة أملاكا تشكل منتوجا أو وسيلة استخدمت أو خصصت لارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في القانون وأن توجد في التراب الوطني.
وفي غياب أملاك، فإن القرار يجب أن يتمثل في الالتزام بدفع مبلغ نقدي يتناسب مع قيمة هذه الأملاك.

ولا يمكن الاستجابة لطلب يهدف إلى الحصول على قرار مصادرة إذا كان من شأن هذا القرار أن يلحق الضرر بحقوق الغير على الأملاك المشار إليها في تطبيق القانون.

المادة 88: طلب إجراءات تحفظية لأغراض إعداد مصادرة

إذا كان الغرض من طلب التعاون هو البحث عن ناتج المخالفات المشار إليها في القانون وعندما يتأكد وجوده على التراب الوطني، فإن السلطة القضائية المختصة يمكن أن تقوم بالتحريات التي ستبلّغ نتائجها إلى السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

وإذا قادت التحريات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى نتائج مشجعة، فإن السلطة القضائية المختصة تتخذ بناء على التماس السلطة المختصة في الدولة الطالبة أي إجراء من شأنه تفادي التنازل أو التخلي عن ملكية المنتجات المشار إليها بانتظار قرار نهائي من السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 89: أثر قرار المصادرة المنطوق به في الخارج

بقدر ما يتعلق الأمر بإجراء يتطابق مع التشريع الوطني المعمول به، تنفذ السلطة القضائية الموريتانية المختصة أي قرار قضائي نهائي بحجز أو مصادرة ريوع المخالفات المشار إليها في هذا القانون، يصدر عن هيئة قضائية في دولة أخرى.

ولا تنطبق أحكام المادة السابقة إلا إذا كانت الدولة المذكورة تخصص نفس المعاملة للقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية المختصة.

وبصرف النظر عن أحكام البندين أعلاه، لن يكون لتنفيذ القرارات الصادرة عن الخارج أي أثر من شأنه أن يلحق الضرر بحقوق الغير على الأملاك المذكورة.

ولا تعوق هذه القاعدة تطبيق أحكام القرارات الأجنبية المتعلقة بحقوق الغير إلا إذا كان هؤلاء لم يسمح لهم بالدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم المختصة في دولة ثالثة وفقا لشروط مشابهة لتلك التي ينص عليها القانون المعمول به.

المادة 90: مصير الأملاك المصادرة

تتمتع الدولة بسلطة التصرف في الأملاك المصادرة في إقليمها بطلب من السلطات الأجنبية ما لم ينص اتفاق موقع مع الحكومة الطالبة على العكس.

المادة 91: طلب تنفيذ القرارات التي اتخذت في الخارج

يمكن أن تكون الأحكام المنطوق بها بعقوبات مانعة للحرية، بغرامات واسترجاع وتعويض ومصادرات وسقوط حق مترتبة على مخالفات ينص عليها هذا القانون عملا بقرار نهائي صادر عن سلطة قضائية في دولة ثالثة موضوع التنفيذ على التراب الوطني بناء على طلب السلطات المختصة في تلك الدولة.

ولا تنطبق أحكام الفقرة أعلاه على الإدانات التي نطقت بها محاكم الدولة المذكورة إلا إذا كانت هذه الأخيرة تخصص نفس المعاملة للإدانات الصادرة عن المحاكم الوطنية.

المادة 92: طرق التنفيذ

تنفذ قرارات الإدانة التي ينطق بها في الخارج وفقا للتشريع الوطني.

الفصل الرابع: تسليم المجرمين

المادة 93: شروط تسليم المجرمين

يمكن أن يخضع للتسليم:

أ) الأشخاص الملاحقون لمخالفات ينص عليها هذا القانون مهما كانت مدة العقوبة التي يتعرضون لها على التراب الوطني؛

ب) الأشخاص الذين أدينوا نهائيا لمخالفات ينص عليها القانون من طرف محاكم الدولة الطالبة دون أن يكون من الضروري أخذ العقوبة المنطوق بها بعين الاعتبار.

ولا يمكن الخروج على قواعد القانون العام لتسليم المجرمين وخصوصا تلك المتعلقة بالإدانة المزدوجة.

المادة 94: الإجراءات المبسطة

إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يوجه مباشرة إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع نسخة إلى الوزير المكلف بالعدل للإطلاع.

ويرفق بما يلي:

أ- الأصل أو الإرسال الأصلي إما لقرار الإدانة القابلة للنفاذ أو لقرار توقيف أو أي عقد له نفس القوة ومسلم حسب ما ينص عليه قانون الدولة الطالبة مع الإشارة إلى الزمن المحدد والمكان وظروف الوقائع المجسدة للمخالفة وتكييفها.

ب- نسخة مصدقة ومطابقة للأحكام القانونية المطبقة مع الإشارة إلى العقوبة المستحقة.

ج- وثيقة تتضمن أوصافا أقرب إلى الدقة للشخص المطلوب وأية معلومات من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته ومكان وجوده.

المادة 95: معلومات إضافية

إذا كانت المعلومات المبلغة من قبل السلطة المختصة في الدولة الطالبة غير كافية لاتخاذ قرار، فإن السلطة القضائية الموريتانية تطلب استكمال البيانات الضرورية ويمكنها أن تحدد أجلا إضافيا قدره 45 يوما للحصول على هذه المعلومات ما لم يكن هذا الأجل غير ملائم لطبيعة القضية.

المادة 96: التوقيف المؤقت

في حالة الاستعجال، يمكن للسلطة المختصة في الدولة الطالبة أن تطلب التوقيف المؤقت للشخص المطلوب بانتظار تقديم طلب تسليمه، ويتم البت في الطلب وفقا للقانون.

ويذكر طلب التوقيف المؤقت وجود أحد المستندات المشار إليها في المادة 94 ويوضح النية بتوجيه طلب التسليم، ويشير إلى المخالفة التي طلب التسليم من أجلها، ووقت ومكان ارتكاب المخالفة والعقوبة التي يتعرض لها المخالف أو التي تم النطق بها، والمكان الذي يوجد فيه الشخص إن كان معروفا وأوصافه إن أمكن ذلك.

ويسلم طلب التوقيف المؤقت إلى المحكمة الموريتانية المختصة إما بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو إلكترونيا أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتبلغ السلطة المختصة في الدولة الطالبة بالجواب على طلبها.

وينتهي التوقيف المؤقت إذا لم تبلغ السلطة الموريتانية المختصة في أجل عشرين (20) يوما بطلب التسليم وبالأوراق المشار إليها في المادة 94.

ومع ذلك يمكن منح الحرية مؤقتا وفقا لأحكام التشريع الوطني.

المادة 97: تسليم الأشياء

في حال تسليم المجرمين، تحجز جميع الأشياء التي من شأنها أن تستخدم كأدلة إثبات أو المستخلصة من المخالفة ووجدت في حوزة الشخص المطلوب لدى توقيفه أو تم العثور عليها لاحقا وتوضع تحت الختم وتسلم إلى السلطة المختصة في الدولة الطالبة بناء على طلبها.

ويمكن القيام بهذا التسليم حتى وإن كان تسليم المجرم غير ممكن بسبب الهروب أو موت الشخص المطلوب.

ومع ذلك تحفظ حقوق الغير على الأشياء التي يجب، إذا كانت الحقوق موجودة، أن تعاد بأسرع وقت ودون تكاليف إلى موريتانيا بعد الإجراءات التي تقوم بها الدولة الطالبة.

ويمكن للسلطة الموريتانية المختصة، لدواعي الأمن المتعلقة بالإجراءات الجنائية، أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة.

ويمكنها وهي ترسلها أن تحتفظ بحق طلب عودتها لنفس الأسباب مع الالتزام بإعادتها مجددا عندما يكون ذلك ممكنا.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 98:

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة المغايرة، ويعدل المادة 6 من القانون 37/93 بتاريخ 1993/07/20 المتعلق بقمع وإنتاج وتهريب واستخدام المخدرات بصورة غير شرعية.

المادة 99: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

IV- إعلانات

وصل رقم 223 صادر بتاريخ15 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى:جمعية نشر الوعي المدني و مكافحة السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: حرو
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: السالم ولد العتيق
الأمين العام: الداه ولد محمد أمبارك
أمينة المالية:اسليلم بنت الداه.

ذ

وصل رقم 0231 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: هيأة السلام و الإغاثة الموريتانية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: حمد ولد سيدين
الأمين العام: محمد الأمين ولد الإمام
أمينة المالية:لمات منت محمد الحسن

ذ

وصل رقم 194 صادر بتاريخ 13 دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحق لحماية المستهلك
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: مقطع لحجار
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ ألب ولد أحمد اجيد
الأمين العام: موسى ولد محمد سالم
أمين المالية:محمد ولد الشيخ سيد محمد.

ذ

وصل رقم 258 صادر بتاريخ 19دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لضباط الملاحة و الميكانيك.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الصوفي ولد حمود
الأمين العام: بابانا ولد يحي
أمين المالية:المصطفى ولد الزين

ذ

وصل رقم 0277 صادر بتاريخ 26 دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر و التخلف
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: كيفة
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إسلك ولد محمد محمود ولد الحنفي
الأمين العام: الحسين ولد يرقو
أمين المالية:لغظف بن نافع.

وصل رقم 237 صادر بتاريخ 19دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الشباب لمكافحة الفقر و الجهل و البطالة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمدن ولد ان
الأمين العام: احمدو ولد محمد
أمين المالية:احمد بمب ولد عبد الله

وصل رقم 222 صادر بتاريخ 15 دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البركة للتنمية و التعاون.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: لعيون
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المختار ولد محمد وداد
الأمين العام: محمد المختار ولد محمد
أمينة المالية:أمنة منت المهدي

وصل رقم 193 صادر بتاريخ 13دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس (العفة).
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: لالة مريم بنت ميني
الأمين العام: محمد أحمد بن ميني
أمينة المالية:أم كلثوم بنت أمجار

وصل رقم 0077 صادر بتاريخ 06 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية حقوق المستهلكين.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حماية المستهلكين
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اكليكم ولد محمد عبد الله
الأمين العام: سيدي ولد أحمد عالي
أمينة المالية:فاطمة فال منت أحمد

وصل رقم 288 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية للإنسان و البيئة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: حميد ولد انجبيان
الأمين العام: محمد ولد باباه
أمين المالية:المصطفى ولد محمدو.

وصل رقم 0059 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمحيرث لمساعدة النساء و الأطفال الفقراء.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اعل ولد حيد
الأمينة العامة: مريم منت محمد الأمين
أمين المالية:لاله منت محمد الأمين .

وصل رقم 0084 صادر بتاريخ 04 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى:الصحة و التنمية في تيرس زمور (الوقاية).
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مقر الجمعية: أزويرات
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة منت ويسات
الأمين العام: اعل ولد محمد
أمينة المالية:أمنة منت ساكه

وصل رقم 285 صادر بتاريخ25 يونيو2005 بالإعلان عن جمعية تسمى:جمعية الرحمة للعمل الثقافي
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي محمد ولد المجتبي
الأمين العام: سيدن ولد محمد الراظي
أمين المالية:الشيخ أحمد ولد أحمدو

وصل رقم 0095 صادر بتاريخ23 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى:جمعية تقدم انتيكان
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سي عبد الله
الأمين العام: كان حمادين عبدو
أمين المالية:جا آمادو

وصل رقم 282 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للعمل الاجتماعي و المعرفة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد إسلم
الأمين العام: محمود ولد الشيخ
أمين المالية:محمد يسلم ولد الب

وصل رقم 262 صادر بتاريخ19 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الجد والإخلاص
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي عبد الله ولد الشيخ
الأمين العامة: أحمد ولد اطفيل
أمينة المالية:زينب منت أمجار

وصل رقم 0078 صادر بتاريخ 16يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى:شبكة منظمات المجتمع المدني الموريتاني
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه..
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أشريفة بنت بحام الملقبة ختو

المنسق:ذ. إبراهيم جارا
أمين المالية:وان إبرا آمادو

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر الامانة العامة للحكومة
الوزارة الأولى